د-0000093-30102-08-2024

05/02/2024

مذكرة
إلى

الموضوع: حول الإشكاليات المتعلقة بالتصريح بنشاط " تنظيم ألعاب الحظ والرهان عبر الواب".
المصاحيب: المذكرة عدد د- 2022-08-30102-226 بتاريخ 11 ماي 2022.

وبعد، يشرفني إعلامكم بأنه قد وردت على الإدارة العامة للأداءات العديد من المراسلات سواء من مصالحنا الخارجية أو مصالح وزارة الداخلية أو من قبل المؤسسات الناشطة في مجال "تنظيم ألعاب الحظ والرهان عبر الخط" والمتعلقة أساسا بـ:

- تمكين هذه المؤسسات من التنصيص على النشاط المذكور ضمن بطاقات تعريفها الجبائية علما وأن العديد منها إضطر إلى التصريح بنشاط " الخدمات الإعلامية" نظرا لعدم وجود رمز النشاط سالف الذكر؛
- تقدم بعض المؤسسات بطلب توضيحات بخصوص الحصول على شهادات في تسوية الوضعية الجبائية في إطار الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قصد تحويل مبالغ إلى الخارج ليتسنى لها خلاص مزوديها وذلك لعدم التطابق بين النشاط المصرح به والخدمات المعنية بالمبالغ موضوع التحويل.
- مآل الملفات المتعلقة بالمؤسسات التي قامت مصالح وزارة الداخلية بتحرير محاضر عدلية في شأنها من أجل ممارسة هذا النشاط دون وجه قانوني.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بما يلي:

- قامت بعض المؤسسات التي صرحت بوجودها لدى المصالح الجبائية المختصة والتي تم منحها معرفات جبائية تنص على نشاط "خدمات إعلامية" رغم حصولها على شهادات في إيداع تصريح بالاستثمار من قبل وكالة تتضمن نشاط "ألعاب الرهان الرياضي عبر الواب"، بتنقيح قوانينها الأساسية لإدراج نشاط تنظيم ألعاب ومسابقات علما وأن الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة

لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع لم يخضع ممارسة النشاط المذكور إلى واجب الحصول على ترخيص في الغرض.

- تمسك مصالح وزارة الشباب والرياضة بمنع هذه الشركات من ممارسة النشاط المذكور معتبرة أن تنظيم الرهان الرياضي وألعاب الحظ واليانصيب هي حكر على الدولة وبالتالي هو من إختصاص شركة طبقا لأحكام المرسوم عدد 1 لسنة 1960 المتعلق بإحداث صندوق وطني للرياضة والقانون عدد 63 المؤرخ في 06 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية الأمر الذي أدى إلى قيام نزاع قضائي بين الشركة المذكورة والبعض من هذه المؤسسات، هذا وتّم بتاريخ 16 مارس 2023 البت في إحدى القضايا وصدور حكم مدني ضد شركة عن المحكمة الإبتدائية بأريانة يقضي ببطلان القانوني الأساسي للشركة والتصريح بحلها.

كما أن مجلس المنافسة أصدر قرار بتاريخ 03 أكتوبر 2019 بمنع وحجر ممارسة نشاط تنظيم مسابقات التكهنات الرياضية وجعله مجالا تحتكره الدولة في القضية عدد 11466 المتعلقة بالدعوى المقدمة من قبل شركة " " ضد شركة حول مخالفة هذه الأخيرة لقواعد المنافسة.

- وبإعتبار أن إخضاع المؤسسات الناشطة في مجال "تنظيم ألعاب الحظ والرهان عبر الواب" وغير المصرحة بوجودها لمراجعات جبائية ومطالبتها بالأداءات والمعاليم المستوجبة بعنوان النشاط المذكور يقضي فتح معرف جبائي ليتسنى لمصالحنا الجبائية المختصة تثقيل المبالغ المطلوبة خاصة أمام تنمي هذه الظاهرة على مستوى النسيج الجبائي، تّم إعداد مشروع مذكرة إدارية قصد إحداث رمز نشاط خاص والتذكير بالواجبات الجبائية المحمولة على المؤسسات الناشطة في القطاع خاصة **وأن بطاقة التعريف الجبائية لا تمثل ترخيصا لممارسة النشاط** وإنما هي وسيلة لتحصيل الأداءات والمعاليم المستوجبة بعنوانه. وتّم توجيهها للإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي لإبداء الرأي التي إقترحت بدورها عقد جلسة عمل في الغرض وتّم ذلك بتاريخ 08 فيفري 2022 غير أنه لم يتّم الاتفاق على قرار بخصوص الإشكال المطروح.

ونظرا لما سبق وبإعتبار أن مشروع المرسوم المتعلق "بتنظيم ألعاب الحظ والمال والرهانات" الذي تّم إعداده من قبل مصالح وزارة الشباب والرياضة والذي قامت مصالحنا بإبداء الرأي بخصوصه لم يصدر بعد وأن بطاقة التعريف الجبائية لا تمثل في حد ذاتها ترخيصا في ممارسة

المهنة او قرارا تتخذه إدارة الجباية في الموافقة على ممارسة النشاط بل هي وثيقة إدارية تدخل في إطار عملية لوجستية لمعرفة الأشخاص الناشطين في النسيج الجبائي ومراقبته وهو ما أكدته المحكمة الإدارية في حكمها الصادر بتاريخ 1 جويلية 2008 تحت عدد 1/11955 والذي ورد به ما يلي:

" وحيث ترتيبا على ما سبق فإن بطاقة التعريف الجبائية موضوع الطعن الراهن لا ترقى إلى صنف القرارات الإدارية القابلة للإلغاء لأنها خالية عن أي إفصاح من جانب الإدارة المدعى عليها عن اتجاه إرادتها الملزمة نحو إحداث أثر قانوني معين. ولا تعدو من حيث طبيعتها القانونية ان تكون سوى وثيقة إدارية الهدف منها تسهيل عمليات إيداع التصاريح الجبائية ومراقبتها من قبل الإدارة. ومن ثم فإنها لا تولّد ضررا بذاتها على اعتبار أن مركز المدعي لم يحدد بعد وأن الآثار القانونية الضارة به قد تولّدت لا من جراء تلك الوثيقة، وإنما من انتصاب المتداخل لممارسة نشاطه بجواره."

وعملا بواقعية القانون الجبائي وبما أن دور مصالح الجباية يقوم أساسا على إستخلاص الأداءات لفائدة خزينة الدولة بصرف النظر عن شرعية مأتاها ومصدرها ولا تعتبر عملية التوظيف أو سن نظام جبائي لنشاط ما إضفاء للشرعية عليه أو إقرارا بقانونية تعاطيه كما أن تكثيف الرقابة الجبائية عليها لا يعتبر إعترافا ضمنيا بوجودها، ونظرا لتزايد عدد الملفات الواردة على المصالح الجبائية المتعلقة بتمكين هذه المؤسسات من معرفات جبائية تحمل نشاط " تنظيم ألعاب الحظ والرهان عبر الخط" والمطالب الواردة على نفس المصالح من وكلاء الجمهورية قصد تقديم طلباتها المالية في إطار الأبحاث الجزائية التي تقوم بها الضابطة العدلية ضد ممارسي نشاط الرهان الرياضي خارج الأطر القانونية، فإنه يقترح عقد جلسة عمل قصد حل الإشكال المطروح والبت في الملفات العالقة بصفة نهائية حتى لا تتهم وزارة المالية مستقبلا بالتقاعص في مراقبة القطاع المذكور.

والسلام

المدير العام للأداءات

الإمضاء: فتيحة الغربي حرم العربي